

قرار رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة
٢٠١٠ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد
والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين
الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى لشركة كونكت للوساطة التأمينية ،
وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ من مكتب
سجل تجارى استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٥٢٤٣٢ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص
اعتباري) بالهيئة ،

وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٥١٧) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ بشأن تأسيس وترخيص
الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة وفروعها بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/٧/٢٨ برقم (٦٨) بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين
(شخص اعتباري) بالهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المؤرخة
٢٠١١/٧/١٢ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : تقيد شركة كونكت للوساطة التأمينية (ش.م.م) ومقرها ١٠ عمارات رامو - مدينة نصر - القاهرة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :
مزاولة أعمال الوساطة في التأمين .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : العضو المنتدب للشركة :
الأستاذ / شريف ناجي محمد .
مادة (٤) : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب

رئيس الهيئة


(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦